

الإقناع

فصل ويحرم تعلم السحر .

ويحرم تعلم السحر : وتعليمه وفعله وهو : عقد ورقي وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قبله أو عقله من غير مباشرة له وله حقيقة فمنه ما يقتل ومنه ما يمرض وما يأخذ الرجل عن زوجته فيمنعه وطأها أو يعقد المتزوج فلا يطيق وطأها وما كان مثل فعل لبيد بن الأعصم حين سحر النبي A في مشط ومشاطة أو يسحره حتى يهيم مع الوحش ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه وما يبغض أحدهما إلى الآخر ويحبب بين الاثنين : ويكفر بتعلمه وفعله : سواء اعتقد تحريمه أو إباحته كالذي يركب الحمار من مكنسة وغيرها فتسير في الهواء أو يدعي أن الكواكب تخاطبه ويقتل إن كان مسلماً وكذا من يعتقد حله من المسلمين ولا يقتل ساحر ذمي إلا أن يقتل به ويكون مما يقتل غالباً فيقتص منه فأما الذي يسحر بأدوية وتدخين وسقي شيء لا يضر فإنه لا يكفر ولا يقتل ويعزر تعزيراً بليغاً دون القتل : إلا أن يقتل بفعله فيقتص منه وإلا فالدية وتقدم في كتاب الجنائيات وأما الذي يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها فتطيعه فلا يكفر ولا يقتل ويعزر تعزيراً بليغاً دون القتل وكذا الكاهن والعراف والكاهن : الذي له رئي من الجن يأتيه بأخبار والعراف : الذي يحدث ويتخرص كالمنجم ولو أوهم قوماً بطريقته أن يعلم الغيب فللإمام قتله لسعيه بالفساد وقال الشيخ : التنجيم كالأستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من السحر قال : ويحرم إجماعاً والمتعبد والقائل بزجر طير والضارب بحصى وشعير وقداح زاد في الرعاية والنظر في ألواح الأكتاف إذا لم يعتقد إباحته وأنه لا يعلم به عزز ويكف عنه وإلا كفر وتحرم رقية وحرز وتعوذ بطلسم وعزيمة بغير عربي وباسم كوكب وما وضع على نجم من صورة أو غيرها ولا بأس بحل السحر بشيء من القرآن والذكر والأقسام والكلام المباح وإن كان بشيء من السحر فقد توقف فيه أحمد والمذهب جوازه ضرورة قال في عيون المسائل : ومن السحر السعي بالنميمة والإفساد بين الناس وهو غريب